

الدرس الثاني من القواعد والضوابط في كتاب الطهارة البجادية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم طيب باب سنن الفطرة دعونا نأخذ قواعده على عجل على عجل القاعدة الاولى سنن الفطرة توقيفية على النص فمن قال ان هذا الفعل من جملة سنن الفطرة فهو مطالب بالدليل -

00:00:00

القاعدة تقول سنن الفطرة توقيفية على النصوص فلا يجوز لك ان تدخل خصلة من خصال تحت هذا المسمى مسمى سنن الفطرة الا وعلى ذلك يا عبد الرحمن دليل من الشرع -

00:00:30

وقد دلت الادلة على انها تقليم الاظهار وتنف الابط وحلق العانة وقص الشارب والختان من جملة سنن الفطرة لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة بنفس هذا اللفظ. وكذلك في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها الفطرة عشر وذكرت منها السواك -

00:00:43

مضى واعفاء اللحية والانتضاح وانتقاد الماء. يعني الاستنجاء لو جمعت هذه الخمسة مع تلك الخمسة السابقة صارت عشر من الفطرة هذه هي التي دلت الادلة عليها وان قلت وما المقصود بالفطرات؟ تقول هو كمال الباطن. الفطرة معناها كمال الباطن -

00:01:06

عشر من الفطرة يعني عشر من الاشياء التي توجب كمال الباطن والظاهر قصدي. من كمال الباطن والظاهر فلا حق لك ان تدخل شيئاً من خصال الفطرة الا وعليك فيه دليل من الشرع. القاعدة الثانية -

00:01:27

الاصل استواء اجزاء الزمان في استحباب السواك الاصل استواء اجزاء الزمان في استحباب السواك الا ما خصه الدليل بفضل زائد الاصل استواء اجزاء الزمان في فضل السواك الا ما خصه الدليل بفضل زائد -

00:01:42

فلا حق لك ان تقول ان السواك في هذا المكان افضل من السواك في هذا المكان او ان الاستياك في هذا الزمان افضل من في هذا الزمان او انه لا يجوز الاستياك لا في هذا المكان ولا في هذا الزمان -

00:02:12

او وعلى ذلك دليل فالاصل جواز الاستياك في كل زمان الا ما خصه النص والاصل استواء اجزاء الزمان في فضل الاستياك فالاستياك بعد العصر ثوابه كالاستياك قبل الظهر. والاستياك في الليل -

00:02:28

ثوابه كالاستياك في النهار وهكذا فمن خص زماناً بفضل زائد او مكاناً بفضل زائد فهذا الفضل الزائد يحتاج الى دليل زائد. وقد سير العلماء ان هناك احوالاً يستحب عندها السواك استحباباً زائداً. فنحن ننظر لها ان كان دليلاً صحيحاً فقبل هذا الفضل الزائد -

00:02:44

لثبوته بالدليل وان لم يدل عليها دليل فالاصل عدمها فمنها يستحب العلماء السواك استحباباً زائداً عند الوضوء. هل ثبت له دليل؟ الجواب نعم. وهو ما في مسند الامام احمد وصححه ابن خزيمة -

00:03:07

البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء بهذا اللفظ ومنها عند الصلاة فرضاً كانت او نفلاً ولو ركعة واحدة. بل ولو بين ركعات صلاة التراويح -

00:03:25

فتستاك قبل كل تكبيرة الاحرام من باب الاستثناء وليس وليس ثمة شيء واجب يشق عليك فعله. وبرهانهما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق -

00:03:44

لا امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. هذا لفظ الصحيح. ومنها عند الاستيقاظ من النوم. فمتى ما استيقظ الانسان من النوم

فيستحب له ان يشوش باه في الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي اذا قام من الليل يشو صفاه بالسواك. ومنها
ذلك مما ذكروه ايضا - 00:03:57

عند السكريات عند حلول السكريات. فإذا حلت عليك سكريات الموت يستحب لك ان تطلب السواك وستاك. لما في الصحيحين من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع
عبدالرحمن سواك يستن به فابده رسول الله - 00:04:17

صلى الله عليه وسلم بصره فعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك فاشار برأسه اي نعم. فاخذته فقظمته وطبيته ثم دفعته الى
النبي وسلم فاستن به فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استثنى استثنانا قط احسن منه الى اخر الحديث. فما عدا ان فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه الى السماء فقال في الرفيق الاعلى - 00:04:37

قال ثم قضى صلى الله عليه وسلم. فإذا استحبباه عند السكريات. ومن استحبباه عند دخول المنزل. لما في صحيح الامام مسلم من
حديث شريح من حديث المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي وسلم -
00:04:57

اذا دخل بيته قالت بالسواك. طيب وما قاله الفقهاء انه يستحب السواك عند دخول المسجد استحبب زائد ونحن نقول لهم اين
الدليل؟ اين الدليل قالوا طيب اذا كان الانسان يستحب له ان يستاكع عند دخول بيته هو - 00:05:13

افلا يستحب عند دخول بيت الرحمن؟ نقول لا لأن عند الدخول المسجد لا. عند كل صلاة لكن استحبب خاص عند دخول المسجد هذا لا
دليل عليه طيب وقياسه على الدخول في البيت قياسه مع الفارق - 00:05:34

وقياس في عبادة والقياس مع الفارق باطل والقياس في العبادات ممنوع في العبادات ممنوع. فإذا اي طيب مو من اهل العلم من قال
يكره للصائم السواك بعد الزوال. ما رأيكم في هذا - 00:05:52

هذه كراهة لا دليل عليها الاصل استواء واجزاء الزمان في فضل السواك. ليش تكره في زمان دون زمان ليس هناك دليل يدل على ان
الصائم ممنوع ولو منع كراهة من الاستياك بعد الزوال فالاصل ان الصائم كغيره يستحب له ان يستاك - 00:06:07

قبل الزوال بعده فإذا كل من استحب او كره الاستياك في زمان دون زمان او مكان دون مكان فهو مطالب بالدليل الدال على ذلك.
ومن القواعد ايضا قص الشارب سنة على جميع وجوهه - 00:06:23

قص الشارب سنة على جميع وجوهه وذلك ان الاحاديث عندها ايتها الاخوان في سنة حث الشارب وردت على اربعة اوجه. فوردت سنة
الحث حفوا الشوارب ووردت سنة القص وقص الشارب كما في الصحيح. وردت سنة الانهاك - 00:06:40

ووردت سنة الجز. جزوا الشوارب انهاكوا الشوارب وهي الفاظ وان كانت يسيرة ومتقاربة الا انها سنت اربع وهي اربع سنت في مسألة
سنوية الاخذ من السالب. فالاخذ من الشارب ورد على اربع - 00:07:00

منها القص وهو اخذ شيء من شعرة الشارب ومنها الانهاك وهي المبالغة المبالغة في اخذ في اخذ الشارب. ومنها الجز وهو
قطع اطراف قصص السي باللين هادي السي باللين اطراف الشارب - 00:07:16

ومنها الحث وهو جعل الشارب على الصفة العليا كالاطار ويأخذ فقط يأخذه كالاطار اللي يشوفه محمد من فوق ومحمد من تحت فان
قلت واي سنة اطبق؟ فاقول كل السنن لكن في اخذ مختلف. لأن المتقرر عند العلماء ان السنة او العبادة اذا وردت على مجيب -
00:07:35

وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة ففي هذا الشهر مثلا اخذه على سنة الحث وفي الشهر الثاني اخذه على سنة
الجز ومن اهل العلم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عبر عنها بعبارات مختلفة وهي شيء - 00:07:55

واحد نقول لا لو رجعت الى اللغة العربية لوجدت ان القص غير الانهاك وان القسوة والانهاك غير الجز وغير الحث. كلها لها دلالاتها في
اللغة العربية فإذا القول الصحيح هو هذى قاعدة. ان اخذ الشارب على جميع وجوهه - 00:08:11

سنة ومن القواعد ايضا كل ما يتحقق به مقصود الازالة في خصال الفطرة فكافل والاتباع اكمل. كل ما يتحقق كل ما يتحقق به

مقصود الازالة في خusal الفطرة كاف والاتباع اكمل - 00:08:25

كل ما يتحقق به مقصود الازالة في خusal الفطرة فكاف والاتباع اكمل وذلك ان من خusal الفطرة ما فيه ازالة فما فيه ازالة مثل الختان في خصلة من خusal الفطرة فيها ازالة - 00:08:48

مثل قص الشارب خصرا من خusal الفطرة وفيها ازالة. مثل نتف الابط حلق العانة تقليل الاظفار. اذا هذى خصائص الفطرة فيها ازالة -
بای شيء ازلت وتحقق مقصود الشارع كفى حتى ولو خالفت الوسيلة التي دلك الشارع عليه. بمعنى قال نتف الابط اذا الالة ما هي -

00:09:09

النتف لكن لو حلقت حصل مقصود الشارع لو ازنته بالنوبرة ايضا حصل مقصود الشارع لكن قال والاتباع اكمل يعني ان استطعت ان تتبع الشارع في ازالة هذا الخصلة هذى بالوسيلة التي دلك عليها فهو اكمل ولا شك - 00:09:30

لكن متى ما ازتها فقد تحقق مقصود الشارع وهو ابعد الشعر عن هذا المكان فاذا لا بأس باستعمال جميع المزيلات التي خرجت لنا في هذا الزمان ولا حرج فيها وليس ولا تعتبر مخالفة - 00:09:51

لسنة لان المقصود العام هو الازالة. بای وسيلة ازيلت فقد تحقق مقصود الشارع. لكن القاعدة ما هي ؟ قال والاتباع اكمل اللي بيقدر ينتف بعض الناس ما يقدر اللي بيقدر ينتف طيب - 00:10:06

طيب ولو انك ازلت شعر العانة النتف مع انه قال والاستحداث يعني استعمال الحديد لكن ازلت بالنتف لا بأس بذلك لا حرج لان المقصود هو ازالة الشعر. فهمتم القاعدة؟ فهذا يدخل في التوسيعة والله الحمد والمنة لان في مزيلات حديثة طيبة وممتازة -

00:10:24

بل ربما بل لو سألك احد قال ما حكم استعمال الليزر بحيث نقتل بصيلات الشعر ما عاد يطلع وش تقول له جاهز ما في مشكلة لان المقصود ازالة الشعر من هذا المكان وليس المقصود ازالته الوقتية - 00:10:44

لو ازنته ازالة دائمة فجزاك الله خير. في امكانية هذى في امكانية تأخير تأخيره يمكن سنة لكنه يعود يطلع مرة ثانية لان البصيلات يغذى بعضها بعضا وتحيا. فالشاهد يا اخواني انه حتى في الليزر يجوز لا بأس بذلك. لو لو هناك - 00:10:59

في بعض الطبع الشعبي مثل الاستعمالات الثلوج الدائم او استعمالات حتى تتجمد او غيرها المهم متى ما ازلت ازل سواء ازالة وقتيه او ازالة دائمة لان المقصود ازالة الشعر عن هذا المكان حتى يكون طاهرا - 00:11:15

من ريح الادران ومن القواعد ايضا اخذ ما يفحش تركه بعد الأربعين واجب اخذ ما يفحش تركه بعد الأربعين
واجب والمقصود بما يفحش تركه اي الاظفار والابط والعانة - 00:11:30

والشارب فان هذه شعور تطول حتى يكون الانسان كالوحش او الطير ذي المخالب اعرف ان هناك ان لك اربعين يوما بليلتهم
لك الحق ان تبقي ما يفحش تركه - 00:12:00

لكن متى ما غابت عليك شمس اليوم الأربعين فلا يحل لك ان تبقي هذه الاشياء بدون اخذ. لابد يجب عليك لزاما ان تأخذها فقبل الأربعين جائز اخذها اما بعد الأربعين فواجب اخذها - 00:12:25

وبرهان ذلك ما في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال وقت لنا وفي رواية وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نتف الابط وتقليل الاظفار وقص الشارب وحلق العانة الا - 00:12:39

ترك اكثر من اربعين يوما ولانها غالبا بعد الأربعين تفحش من كل احد الا ان الامام النووي قال والمقصود فحشها لا قطع الايام اذ من
الناس من دمه حار تطلع على طول في اسبوع - 00:12:53

يفحش شعر شاريء واظفاره في اسبوع. فنقول يجب عليه ولو قبل الأربعين. لان المقصود الا تفحص لكن عادة الناس يا شيخ عبد الرحمن والاخوان جميعا هو ان بعد الأربعين غالبا من الناس كلهم يعني - 00:13:09

فاذا ما قبل الأربعين جائز ما لم يفحش. واما بعد الأربعين فسواء فحص او لم يفحش يجب عليك ان تأخذ هذه قاعدة طيبة في
خusal الفطرة ومنها ايضا التيامن في ازالة ما تشرع ازالتها سنة - 00:13:26

التيامن في ازالته ما يشرع ازالته سنة يعني اذا جئت تحلق اباطك فابداً بالباط اليمين قبل الشمال. و اذا جئت تحلق عانتك فابداً بجانبها اليمين قبل الايسر. واذا جئت تقلم اظفار يديك فابداً - [00:13:43](#)

بيمينك قبل شمالك و اذا اردت ان تحف شاريوك فابداً بيمينك قبل شمالك. و اذا اردت ان تسرح شعرك فابداً بيمامنك قبل مياسرك فان هذه من باب التكريم والتزيين والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في - [00:14:04](#)

تعلمه وفي ترجله وفي ظهوره وفي شأنه كله. وهذه الاشياء مما يتظاهر به الانسان فهي داخلة في قوله وفي ظهوره فيدخل الطهارة الصغرى والكبرى وهذه الاشياء ايضاً داخلة في مسمى الطهر. فيستحب لك تنقية الاشياء اليمى تكرمة لجانب اليمين اولاً - [00:14:21](#)

ثم بعد ذلك تنتقل الى اليسرى وفي صحيح مسلم من حديث جابر او انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة دعا بالحلاق اشار الى جانبه اليمين قال الحلاق فحلقه ثم اشار الى جانبه الايسر فقال الحلاق - [00:14:42](#)

فهمتم؟ فهذا كله من باب التكريم والتزيين. كذلك النعل. يستحب لك ان تتعل باليمى قبل اليسرى لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة. اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى و اذا خلع فليبدأ باليسراى. ولتكن اليمنى اولاهما انتعالاً و اخراهما خلعاً او كما قال صلى الله عليه وسلم. ومن القواعد ايضاً - [00:14:59](#)

كل كل ما خالف مقصود الشارع في خصال الفطرة فمحرم كل ما خالف مقصود الشارع في خصال الفطرة فمحرم فاطالة الاظافر فوق الأربعين محروم لأن مخالف لمقصود الشارع في خصال الفطرة. و حلق اللحية محروم لأن مخالف - [00:15:19](#)

لمقصود الشارع في الفطرة. ومن لم يأخذ من شاربه ماذا قال فيه رسول الله؟ من لم يأخذ من شاربه فليس منا. يعني بعد الأربعين انت منا وكل ذنب قيل فيه ليس منا فهو كبيرة - [00:15:41](#)

كل ذنب قيل فيه ليس منا فصاحبته مرتكب لكبيرة والعياذ بالله فانظر كيف خصال الفطرة توجب لا توجب الانسان موافقته ولا مخالفته. فان من النساء والرجال الله يهدىهم. ما نشوف اظافره استغفر الله - [00:15:56](#)

واصلت لها نص متراً ولدي؟ ليه؟ قال الموضة طيب يا اخ وين الموضوع؟ طيب والنبي عليه الصلاة والسلام الادلة والسنة واتبع الخير وخير الهدي هدي رسول الله وسلم لا ما فكروا في هذا. وكذلك قال العلماء رحمهم الله اطاله الشوارب - [00:16:11](#)

كما يفعله كثير من السفهاء والفسقة ايضاً هذا محروم. فاذا كل شيء خالف مقصود الشارع في هذه الخصال ها فهو محروم طيب شعر الابط مقصود الشارع فيه ازالتة. اذا اطالته مخالف للمقصود الشرعي في هذا المكان - [00:16:33](#)

الشارب مقصود الشارع فيه الاخذ فإذا اطالته تركه مخالف للشارع في هذا المكان العنة مقصود الشارع فيها ازالتها وتنقية هذا المكان وتطهيره من الشعر. اذا تطويله وهكذا كل ما خالف مقصود الشارع فمحرم - [00:16:49](#)

كل ما خالف مقصود الشارع فمحرم. انت معندي ولا انت معندي؟ وش انكم معندي؟ وش اقول انا؟ اخر اخر قاعدة وش وش قلت فيها طيب ممتازين احسنتم. ومنها ايضاً الاصل في الزينة الحل والاباحة الا بدليل يدل - [00:17:04](#)

على التحرير الاصل في الزينة الحل والاباحة الا ما خصه النص بالتحريم قال الله عز وجل كل من حرم زينة الله فالاصل في زينة المرأة في الحل والاباحة فجميع الزينة التي اخرجها الله للمرأة - [00:17:24](#)

مكياج مناكير اطيات ملابس حلي تشثير حواجب تقصير من الشعر ما لم تصل الى حد الرجال او تقصد به التشبيه بالكافرة كل انواع الزينة البدو كير تحسبونا ما نعرف خمسين ذي الاشياء وعاجلتها يا حبيبيها - [00:17:45](#)

اشياء كثيرة من الزنا تجوز للمرأة. ولا حق لك ايها المسلم ان تمنع المرأة من اي زينة الا وعلى ذلك المنع دليل من الشر كزينة النمش لا الوصول لا التفليج - [00:18:13](#)

لا البشر تسوية الاسنان لا الوشم لا العمليات التجميلية التي داعيها كمال التحسين لا الاضطرار او الحاجة. ايضاً نقول لا لماذا؟ لأن هذه زينة قد نص الدليل على تحريرها بخصوصها وقد فتح الله عز وجل لها كل انواع الزينة فلها - [00:18:32](#)

ان تتزين بما شاءولي رسالة مختصرة في قاعدتين تجمع كل ما قيل في الاصل في زينة المرأة قاعدتين بيني زينة المرأة تبني على

قاعدتين. القاعدة الاولى ان الاصل في زينة المرأة الحل والاباحة الا بدليل. القاعدة الثانية الاصل وجوب ستر - 00:19:02
المرأة الا عن من استثناء النص ولا يبيدين زينتها الا لفلان وفلان وفلان وفلان. فإذا الاصل في زينة المرأة الحل والاباحة الا بدليل.
والاصل وجوب ستر زينة المرأة الا من استثناء النص فلا حق لك ان تحرم لا على الرجال ولا على النساء شيئاً من الزينة الملبوسة او
المعلقة - 00:19:22

او المفروشة او المركوبة او المطعومة والمشروبة الا وعلى ذلك دليل من الشر. ان الله جميل يحب الجمال. قالوا يا رسول الله ان
احدنا يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً هذا من الكبر يعني قال ان الله جميل يحب الجمال. وكان للنبي وسلم جبة جميلة جداً
يلبسها في الوفد - 00:19:44

وفدوى للوفد والجمعة. ومن القواعد ايضاً كل ما كان من تعبدات الكفار وعاداتهم فلا يجوز التشبه بهم فيه كل ما كان من تعبدات
الكافار او عاداتهم انتبه المختصة بهم فلا يجوز التشبه بهم فيه - 00:20:04
كل ما كان من تعبدات الكفار او عاداتهم المختصة بهم فلا يجوز التشبه بهم فيها وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعدن
سنن من كان قبلكم حفظ القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ظب لدخلتموه قالوا واليهود - 00:20:26
نصاري وفي رواية فارس والروم قال فمن القوم الا أولئك وفي حديث ابن عمر في مسنن الإمام أحمد ومن تشبه بقوم فهو منهم. وفي
الحديث ليس منا من تشبه بغيرنا. وقال - 00:20:44

خالفوا المجوس خالفوا اليهود خالفوا المشركين في في شعائر ايش كبيرة ولا لا؟ جزوا الشوارب وارخوا اللحاء. اللحي خالفوا
المجوس اكرموا اللحي خالفوا المشركين فإذا كان مطلوباً منا ان نخالفهم في شعيرات خفيفة - 00:20:59
ها فما فوقها من باب اولى فإذا يحرم عليك ان تتشبه بالكافار في شيئاً كثيراً فيما كان من عاداتهم هذه واحدة مثل لبس الصليب
والسجود للقبور وغيرها او عاداتهم المختصة بهم التي لا - 00:21:17
الا من قبلهم هذه لا يجوز لك ان تتشبه بهم فيها واما ما كان اصله عادة لهم ثم انتقل للمسلمين وصار عرفاً سائداً للمسلمين. مثل لبس
البنطلون. هذى ما عاد فيها خلاص ما عاد فيها تشبه ذي. لأنها صار عرفاً سائداً عند - 00:21:33
كثير من المسلمين. لكن الاكل بالشمال نقول لا قلنا لا يا شيخ واضح؟ الاكل بالشمال نقول لا لثبت النص بالنهي عنها فيها بالخصوص.
ركوب السيارات كان عرفاً سائداً لهم ثم انتقلت للمسلمين - 00:21:49

فصارت عرفاً سائداً للمسلمين. لبس الساعات ايضاً. فالمعنى العادة المختصة بهم هي التي لا يجوز لك ان تتشبه بها. ولذلك اذا سئلت
عن تسرية امرأة قل يجوز لها ان تسرح هذا النوع من التسريرات ما لم ايش - 00:22:05
يكن مقصود التتشبه بالكافارات. اذا قيل لك والله موضع معينة قال يجوز ما لم يكن فيها تشبه بالكافارات نوع زينة قل يجوز ما لم يكن
فيها تشبه بالكافارات. فإذا زينة تربط بعدم التشبه - 00:22:21

اي فتية لك في الزينة يا شيخ؟ اي فتية لك في الزينة فلا بد ان تربطها اذا لم يكن المقصود منها التتشبه بالكافارات انتم معن؟ عرفتكم
لماذا ادخلنا هذه القاعدة؟ فإذا كل لبسة اختص بها الكفار فلا يجوز للمسلم ان يلبسها. كل تسرية شعر اختص بها الكفار فلا - 00:22:36

الفساق فلا يجوز لهم للمسلم ان يفعلها. كل عادة اختص بها الكفار فلا يجوز للمسلم ان ينتهجها وبذلك تكون قد انتهينا من باب سنن
الفطرة والله الحمد. وننتقل بعده الى باب الوضوء - 00:22:57

باب الوضوء القاعدة الاولى مشروعات الوضوء ايجاباً واستحباباً توقيفياً مشروعات الوضوء ايجاباً واستحباباً توقيفية فمن زعم
وجوباً في الوضوء او استحباباً فكلامه هذا موقوف على ماذ؟ على الدليل. فان جاء بالدليل الذي يدل على الوجوب او - 00:23:13
في احباب قبلناه كلامه يا نايف ها. واما اذا لم يأتي بدليل فان قوله مردود عليه مضروب به في وجهه فلا حق لك ان تربط
بالوضوء شيئاً من الواجبات او الاركان الا وعليها دليل من الشرع. القاعدة الثانية الوضوء على جميع صفات - 00:23:39
الواردة السنة الوضوء على جميع صفاته الواردة السنة وقد ورد اربع صفات للوضوء ان تقتصر في الوضوء على واحدة واحدة في كل

الاعضاء. ودليلها ما في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عباس. ان النبي صلى الله عليه - [00:23:58](#) وسلم توضأ مرة مرتين على كل الاعضاء. ودليلها ما في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين - [00:24:20](#)

الصفة الثالثة ان تتووضأ ثلاثة في كل الاعضاء وهو اغلب الصفات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها. ودليل ذلك ما في صحيح مسلم وفي الصحيحين ايضا من حديث حمران عن عثمان معروف الحديث. الرابعة ان يتوضأ ثلاثة في الاعضاء كلها الا اليدين الى المرفقين - [00:24:37](#)

فيغسلوها مرتين مرتين فقط. ودليلها ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه. قال ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق ثلاثة يمضمض ويستثمر من الكف الذي يأخذ منه الماء ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى - [00:24:57](#)

المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل رجليه الى الكعبين ثلاثة. هذه صفات الوضوء فان قلت وعلى اي صفة اتوضأ؟ فاقول خذ هذه القاعدة العبادات الواردة على وجوه - [00:25:17](#)

متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة وفي كل ذلك رسائل لتجدونها في صيد الفوائد. الزينة فيها رسالة تجدونها في صيد الفوائد وشرح قاعدة العبادات الواردة تجدونها في صيد الفواد في مائة فرع. غالبا اشرح كتبى على مئة فرع. حتى يفهمها الطالب. ولانها اصل من اصول - [00:25:35](#)

الفقه ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوه في اوقات مختلفة. ومن القواعد ايضا الترتيب بين الاعضاء الرابعة ركن وبين ما هو كالعظو الواحد سنة. الترتيب بين الاعضاء الرابعة ركن وبين ما هو العضو الواحد سنة - [00:25:57](#) الترتيب بين الاعضاء الرابعة ركن وبين ما هو كالعضا الواحد سنة. والمقصود بالاعضاء الرابعة اي الاعضاء المذكورة في القرآن. يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا هذا الاول ثم وايديكم للمرافق اثنين وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ثلاثة اربعة. الترتيب بينها في الوضوء ركن. من قدم - [00:26:18](#)

يدا على وجه او رأسا على يد او رجلا على رأس فوضوء باطل. فاذا الترتيب الذي هو فرض في الوضوء هو الترتيب بين الاعضاء الرابعة. لكن هناك ترتيب مندوب في الوضوء. وهو الترتيب فيما هو كالعضا الواحد فانه سنة اتفاقا - [00:26:47](#) الوجه فيه المضمضة والاستنشاق بما كالعضا الواحد ولا لا؟ فسواء قدمت المضمضة سواء الاستنشاق على غسل الوجه والسنن او غسلت الوجه ثم تمضمضت واستنشقت حديث المقدم من معد كذب لان الترتيب بينهما كالعضا الواحد. فالترتيب بينهما سنة. طيب وتقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى لان هناك العضا الواحد - [00:27:06](#)

فاذا اجمع العلماء على استحباب تقديم اليد اليمنى في الغسل على اليسرى ولو انه قدم اليسرى على اليمنى لصح وضوءه. وكذلك هما الرجلين فاذا الترتيب بين الاعضاء الرابعة ركن. والترتيب فيما هو كالعظو الواحد سنة - [00:27:28](#)

فهمتها ولا لا؟ وبينما هو كالعضا الواحد طيب ومنها ايضا لا ذكر قبل الوضوء غير البسمة ولا بعده غير التشهد. لا ذكر قبل الوضوء غير البسمة لا ذكر قبل الوضوء غير البسمة غير البسمة. ولا بعده الا التشهد - [00:27:46](#)

فكل ذكر قبل الوضوء غير البسمة فانه بدعة. اذا اتخذه الانسان على وجه الديمومة والاستمرار. كمن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوضوء انتبه. او بعده وكمن يقرأ شيئا من القرآن قبل الوضوء او بعده. وكمن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل الوضوء او بعده. كل ذلك - [00:28:13](#)

لك مما لا دليل عليه والاستعاذه وقراءة اية والصلاه على النبي وان كانت مشروعة باصلها في اذكار اخرى لكن مشروعيتها باصلها لا تدل على مشروعيتها في هذا الوصف الخاص. فاذا قلنا بدعة فانما نحن نبدع الوصف لا - [00:28:41](#) اصل الذكر والمتقرر عند العلماء ان مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصف وليه فيها رسالة لعلكم تراجعونها وهي وجوب رسالة في وجوب التفريق بين اصل العبادة ووصفها وهي اصل من اصول المبتدة - [00:29:00](#)

وهذه رسالة تكسر هذا هذه الشبهة عندهم ولو كان الوقت متسع لشرحه والاهيقتها واي ذكر بعد الوضوء غير التشهد؟

الوارد في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر من حديث عمر او الوارد في جامع - 00:29:17

الترمذى من حديث ابى سعيد فغيرهما لا دليل عليه. اما الوارد في حديث عمر فهو اشهد ان لا اله الا الله واصعد ان محمدا رسول الله

وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله - 00:29:37

فقط هذا هو الوارد واما قوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فهي خطأ اما من الترمذى او من شيخ الترمذى. ومع

ان الامام الالباني رحمة الله جمع كبير من اهل العلم - 00:29:53

حكم عليها بانها حسنة لكن الاقرب انها لعلها لعلمكم تراجعونها فهي زيادة من ثقة وقد سألت عنها شيخنا الشيخ عبد الله السعد حفظه

الله ووفقه وغفر الله له وعامة علماء اهل السنة والجماعة فحكم بشذورها وضعفها. فالشاهد ان - 00:30:03

انه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في من اذكار الوضوء الا البسمة قبله والتشهد بعده. واما ما ذهب اليه بعض الشافعية من

احبابي من ذكري ذكر من استحباب قولي آآ اذكار على كل اعضاء الاعضاء فهذا ليس يغسل مثلا وجهه - 00:30:19

نقول اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه يغسل يديه ثم يقول اللهم اجعلني من يستلم صحيفته وهذا كله لا دليل عليه لان

الاصل في عبادات الاطلاق عن الزمان والصفات. فمن قيدها بشيء معين فهو مطالب بالدليل الدال على ذلك. فهمتم القاعدة؟ طيب لو

جاك رجال وقال والله يا اخي - 00:30:39

انتم يا وهابية ها؟ تمنعونا من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الوضوء ليه يا اخي؟ حتى رسول الله ما تجبون تسمعون ذكر

اسمه فإذا قال لك حمار ذلك فماذا فكيف تجيب؟ تعرف ايش تقول؟ نعم انت تبي تصلي على النبي صلى عليه - 00:30:59

خارج العبادة ذي لا تعتقد افضلية الصلاة عليه في هذا الزمان او هذا المكان مخصوص الا بدليل. تبي تصلي عليه من باب الاطلاق

صلي عليه محد يدرك لكننا نمنع الوصف لا نمنع الوضوء فاغلب اهل البدع دخلت عليهم البدعة للخلط بين -

00:31:19

الاصل والوضوء. ومن القواعد ايضا وين وصلنا يا جماعة الاصل حرمة الاعتداء في التطهار. او في الطهور الاصل حرمة الاعتداء في

التطهور اي في فعل الطهارة. طيب وما دليل ذلك؟ قول الله عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه - 00:31:35

لا يحب المعذبين اي من صفتة الاعتداء فالله عز وجل لا يحبه سواء في الدعاء او غيره. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ها سيرأتك

اقوام من امتى يعتدون في الطهور والدعاء - 00:31:59

ومر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يتوضأ فقال لا تسرف وان كنت على نهر جار وقد حسنه بعض اهل العلم وضعفه كثير منهم.

ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبذر تبذيرا. عفوا اه ولعموم قول الله عز وجل ولا تبذر - 00:32:17

وتبذيرا ويقول الله عز وجل ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فلا يجوز للانسان ان يسرف في صبه ماء الطهارة سواء لتنظيف نجاسة

او لطهارة غسل او لطهارة وضوء. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر بالمد. في الماء في وضوءه ويقتصر بالغسل -

00:32:33

بالصاعي في غسله كما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغسل

بالصاع الى خمسة امداد بل وفي حديث عبد الله بن زيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد. والمد هو ما يملأ كفي الرجل

المعتدلة - 00:32:55

بثلثي مد يجعل يدرك ذراعيه اذا فتح البذبوز ففتح الحنفيات لين يتتوظا تماما لي تملأ لي تنكة وانت بتتوظى مرة واحدة فالاقتصاد في

صب الماء وتقوى الله عز وجل وعدم الاعتداء في ماء الطهارة هذا هو المطلوب الشرعي. كثير منا لا يخرج من وضوءه باجر بل يخرج

- 00:33:15

باوزار كثيرة من كثرة ما يربقه من الماء وكثرة ما ما ها آآ لا لا بأس لا لا كونك مثلا تبعد الماء البارد هذا لا بأس لكن اذا استوى لك

الماء فخذ منه بمقدار - 00:33:36

تكفيه اناء او في غفارة صغيرة او توكسر على البذبوز شوي بحيث انه عندها مثلا في نجد يقول اذا هو القلب مشت الرجل اذا عرف الانسان ان هذا محرم فانه باذن الله سوف يجد الطريقة المثلثي التي بها يقتصر على الماء الذي هو سنة. ومن القواعد ايضا - [00:33:52](#)

اذان الان طيب ومنها ايضا يقول ما يستحب له الوضوء مبني على التوقيف ما يستحب له الوضوء مبناه على التوقيف ما يستحب له الوضوء مبناه على التوقيف. اي لا حق لك ان تقول ان هذا الفعل يستحب ان يتوضأ له - [00:34:13](#)

الا وعلى ذلك الاستحباب دليل من الشرع لان الاستحباب حكم شرعي. والمتقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. فاي حالة زعم بعض الفقهاء استحباب الوضوء قبلها. او بعدها فانه مطالب - [00:34:38](#)

بالدليل الدال على ذلك الاستحباب وقد سير العلماء الاشياء التي يستحب عندها الوضوء فقالوا يستحب الوضوء للذكر لثبوته في حدث المهاجر ابن قنفذ رضي الله عنه ولرد السلام لثبوته في صحيح مسلم من حدث ابن عمر رضي الله عنه - [00:34:58](#) وللنوم لثبوته في الصحيحين من حدث البراء ابن عازب اذا اذا اخذت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة وللجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب لما في الصحيحين من حدث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:35:22](#)

ولمن جامع اهلة اول مرة واراد ان يعود فيشرع ان يتوضأ بينهما وضوءا. لمن في صحيح مسلم من حدث ابيه سعيد الخضري رضي الله عنه وللطواف فان الطهارة الصغرى للطواف سنة وليس بواجب في الاصح. وانما الطهارة الواجبة لصحة الطواف هي الطهارة الكبرى دون - [00:35:41](#)

الصغرى وهذا قول بين من اوجب الطهاراتين جميعا وبين من لم يوجب. الطهاراتين جميعا وللمسألة موضع اخر في بحثها لما في الصحيحين من حدث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم طاف. وللتتجديد للفرائض اذا كان الانسان على طهارة ودخل عليه - [00:36:06](#)

تستحب فيستحب له التجديد فيستحب له التجديد لما في الصحيح من حدث انس قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قيل انت كيف كنتم تصنعون؟ قال كان يكفي احدنا الوضوء ما لم يحدث - [00:36:24](#) ما لم يحدث وكالوضوء مما مسته النار. لقول النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار فهذا وان نسخ وجوبه. لكن بقي لان المتقرر ان الوجوب اذا نسخ بقى الاستحباب. الوجوب اذا نسخ بقى الاستحباب. وعلى كل حال - [00:36:44](#)

لا يجوز لك ان تدعى استحباب الوضوء عند حالة معينة الا وعلى ذلك الاستحباب دليل من الشرع ومن القواعد ايضا كل مانع من وصول الماء الى البشرة فتجب ازالته قبل التطهر كل مانع من وصول الماء الى البشرة فيجب ازالته قبل التطهر - [00:37:04](#) وهذا لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم رحمهم الله فيجب عليك ان تزيل كل موانع وصول الماء الى البشرة ولذلك يجب على المرأة ازالة المناكير ذات ذات الجرم قبل ان تتوضأ لان المناكير تمنع من وصول الماء الى البشرة. وكذلك اذا كان الانسان عامل بوية - [00:37:27](#)

ووقع على جسده مما يجب غسله في الطهارة الصغرى شيء من البوية وكانت بقعة كبيرة عرفا فان الواجب عليه ازالتها اذا قدر واذا عجز فالواجبات تسقط بالعجز عنها فلا بد من ازالته. فان قلت وهل ما يسمى بالفالازلين - [00:37:50](#)

يمعن؟ الجواب لا ما يمنع لا يمنع الا اذا اعطيت الا اذا وضعت طبقة كثيبة جدا واما مجرد الدهن فانه لا يمنع. وكذلك زيت الزيتون في الاصح. ايضا لا يمنع من وصول الماء الى البشرة. اما الحناء فهو - [00:38:14](#)

وينقسم الى قسمين فمن الحناء ما ينقصر ويكون له جرم ومن الحناء ما لا جرم له وانما يعطي العضو لونا فقط. فان كان من الحناء ذي الجرم مثل الدوج وغيرها. بهذه - [00:38:31](#)

لابد من ازالتها قبل الوضوء لانها مانعة من وصول الماء الى البشرة. واما اذا كان مجرد لون فقط فانه لا يضر ان شاء الله. الا ان العلماء رحمهم الله قالوا - [00:38:45](#)

الابديل فاذا اجاز الشارع وجود هذا العازل للعضو عن الماء وان تممسح عليه فهو عازل للماء ومع ذلك اجازه الشارع. قالوا مثل ماذا؟

قالوا مثل العمامة. فان العمامة تمنع من وصول الماء الى الرأس ومع ذلك - 00:38:59

اجازها الشارع مثل الخفين. الخف يمنع من وصول الماء الى بشرة القدم. فهذا موانع من وصول الماء ومع ذلك اجازها الشارع. لكن المانع الذي لا يجوز الشارع بقاءه فلا بد من ازالته قبل التطهير. ومن القواعد ايضا - 00:39:17

الشعور الكثيفة يجب غسل ظاهرها فقط دون الخفيف. الشعور الكثيفة يجب غسل ظاهرها فقط. دون الخفيف دون الخفيف وذلك لأن الشعور على وجهك تنقسم الى قسمين شعور كثيفة او شعور خفيف - 00:39:35

والشعر الكفيف هو ما لا يرى من دونه لون البشرة والشعر الخفيف هو ما يرام اللون من دونه لون البشرة فاذا كان الشعر كثيفا فلما يجب عليك غسل باطنه وانما يجب عليك غسل ظاهره فقط - 00:39:59

واما اذا كان الشعر خفيفا عرفا فيجب عليك غسل ظاهره وايضا باطنه فمثل اللحية الان مع العوارض هذى خفيف يرى منها لون البشرة ولا لا؟ فاذا هنا يجب غسل ظاهرها وباطنها. واما هنا فهي كثيفة لا يرى منها لون البشرة - 00:40:18

فاذا كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا اخذ الخفيف حكم الخفيف والكثيف حكم الكفيف الكبير. ويوضح هذه القاعدة الاخيرة التي بعدها تقول التخليل سنة. التخليل سنة والمقصود بالتخليل هم اي تخليل الشعر والاصابع - 00:40:37

تخليل الشعر والاصابع اما تخليل الشعر فهو ان يأخذ كفا من ماء. صاحب اللحية الكثيفة اقصد. يأخذ كفا من ماء ثم يدخله تحت حنكه. ثم يخلله بمعنى انه يوصل الماء الى باطن - 00:41:02

الشعر. هذا ليس واجبا وانما سنة. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل شعره ويقول بهذا امرني ربي وفي جامع الترمذى من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. وهناك نوع من التخليل وهو تخليل اصابع - 00:41:21

اليدين والرجلين لما رضى الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة من حديث لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين اصابع. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. وتخليل اصابع الرجلين يكون بالخنصر - 00:41:41

لل الحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه بخم بصره بخنصره فاذا التخليل في الطهارة الصغرى سنة وبهذا تكون قد انتهينا من باب الوضوء وصفته وقواعده - 00:42:02

القاعدة التي بعدها عفوا آآ الباب الذي بعده باب المسح على الخفين ايش باب المسألة الخفين ولا ايش المسعى ايش؟ ما فهمت شوش فيه؟ بيجيك لا تحرص عليه. عجل على الغسال. قبل الصلاة. امرني يا ربى وش صار؟ ايه - 00:42:20

صارف الاجماع. لا نعلم احدا غير الظاهريه قالوا بالوجوب. وانت تعرف ان الاجماع قبل الظاهرين نعم خلاص انتهينا ولا اعلق بعد شوي علق على التخليل ولا واضح؟ واضحة بالادلة طيب. ننتقل الى باب جديد من ابواب الطهارة باب المسح على الخفين - 00:42:54

وفيه قواعد. القاعدة الاولى المسح رخصة وهذه قاعدة واضحة. رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام وليلاته وللمقيم يوما وليلة كما في سنن ابن ماجة وصححه ابن خزيمة من حديث ابي بكرة - 00:43:21

رضي الله تعالى عنه والادلة الدالة على جواز المسح على الخفين كثيرة جدا بل ان هذا الفرع وهو المسعى الخفين من شدة توغله في مذهب اهل السنة عده بعض علماء الاعتقاد من جملة العقائد - 00:43:42

حتى ذكره الامام الطحاوي في عقيدته قال ونرى المسح على الخفين في الحظر والسفر على ما جاء في الاثر فادخلوه علماء العقائد. في عقائدتهم قالوا لماذا؟ قالوا لان كل فرع فقهى - 00:43:57

عرفت مخالفته عن اهل البدع فيكون عقيدة كل فرع فقير عرفت او اشتهرت مخالفته من اهل البدع فهو فقهى باعتبار اصالته ولكنه عقدي باعتبار اشتهر مخالفه اهل البدع لهم فهمت هذا؟ فاعظم من خالفنا في مسعى الخفين طائفتان بدعاية الرافضة والخوارج. فهم لا يمسحون على - 00:44:10

خلافهم مع ان المسألة الخفيفين ورد من حديث علي رضي الله عنه. وهو امام من ائمة يعني يعتقدون امامته ائمۃ عشرية ومع ذلك لا يقبلون. فسادا ان المسح رخصة طيب - 00:44:33

العجب عند اهل العلم رحمهم الله انه اول ما شرع المسح على الخفيفين حصل فيه خلاف طويل وسبب الخلاف ان قول الله عز وجل اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين. هل نزلت بعد - 00:44:51

تلمس عالخفيف تكون ناسخة او ان المسح على الخفيف جاء بعد سورة الایة المائدة فمن اهل العلم من قال بان المسعى الخفيف منسوخ اصلا اما اسأل الخوفية منسوب خلاص انتهى - 00:45:08

بایة الماء ومنهم من قال له وباقی ولذلك في الصحيحين من حديث جریر انه بال ثم توضأ ومسح على خفيفه وقال رأیت رسول الله صلی الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفه قال ابراهیم - 00:45:23

فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جریر كان بعد نزول المائدة فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جریر كان بعد نزول المائدة. يقول ابن يعني هذا دليل على انه ليس منسوبا بل باقی ومحکم. يقول - 00:45:39

ابن تیمیة رحمه الله وقد دل على جواز المسح على الخفيفين القرآن لاء لا يا ابن تیمیة القرآن وبين قال في قول الله عز وجل في القراءة السبعية وارجو ليكم بكسر الياء بكسر اللام - 00:45:57

فاما قراءة الفتح فهي دليل الغسل. واما قراءة الكسر فهي دليل المسح. فإذا الرجل تغسل وتمسح. لكن متى تغسل؟ ومتى تمسح؟ نرجع الى المبين شريعتنا صلی الله عليه وسلم فوجدناه يغسلها اذا لم تكون - 00:46:19

في خف يعني اذا كانت مكشوفة ويمسحها اذا كانت مستورۃ فإذا هو المبين لنا شريعتنا فإذا قراءة الكسر دليل المسح على الخفيفين فيكون المسح على الخفيفين على كلام ابن عباس ثابت بماذا - 00:46:35

بالقرآن ايضا بالقرآن ايضا اذا هو رخصة وهل هو رخصة في الحظر والسفر؟ الجواب في كليهما هل هو رخصة في الصيف والشتاء ولا في الشتاء بس؟ كليهما واضح؟ في كليهما. ومن القواعد ايضا وهي من اعظم القواعد في هذا الباب. الاصل في المسح الاطلاق عن الشروط - 00:46:49

كما اثبتته النص الاصل في المسح اي على الخفيفين طبعا. الاطلاق عن الشروط الا ما اثبتته النص الاصل في المسح على الخفيفين الاطلاق عن الشروط الا ما اثبتته النص. فلا حق لك ان تقول لا يجوز المسح الا - 00:47:15

بشرط كذا وشرط كذا. الا وعلى ذلك الاشتراط ايش؟ دليل من الشرع. لان الاشتراط حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. ولان المسح رخصة وتوسيعة وكلما زدت - 00:47:35

في شروطه صار مضيقا لا تشرط ايها الفقيه واي شرط وترتبط به جواز المسح الا وعلى ذلك دليل. وبناء على ذلك اشتراط التوقیت واختلافه بين المقيم والمسافر هل عليه دليل؟ الجواب نعم عليه دليل - 00:47:55

في صحيح الامام مسلم من حديث جابر جعل النبي صلی الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفيفين. ثبت دليله اذا نقول باشتراطه لثبوت الدليل. الحمد لله. طيب كون الخفيفين - 00:48:18

هـ کون الخفيفين اه ليس ليسا بنجسين. يعني انهمما طاهران هل ثبت عليه دليل؟ الجواب نعم. فاني ادخلتهمما طاهرتين وكلمة ادخلتهمما طاهرتين فسرت بطهارة ذات الخف وفسرت بطهارة القدم فهما تفسيران لا تنافي بينهما. والمقرر في القواعد ان اللفظة الشرعية اذا فسر - 00:48:34

بتفسيرين او اكثر لا تنافي بينهما حملت عليهما طيب اذا هذا اشتراط مقبول ان يلبسها الانسان على طهارة غير نجسة والتوقیت. طيب ان تكونا صفيقة بمعنى لا يرى منها لون البشرة - 00:49:05

الفقهاء يقولون لابد ان يكون الخف صفيقا. تقليا يعني ما ترى منه لان ليس شفافا هل اشتراط هذا عليه دليل ما في دليل اذا ما نقبل ولذلك فالقول الصحيح هو جواز المسألة الخف الشاف - 00:49:27

صافي ليش ابطلنا هذا؟ لعدم وجود الدين طيب ومنهم من قال الا يكون مخرقا. فالخلف المحرق لا يجوز المسح عليه. طيب اشتراط

عدم التفريق هل عليه دليل التوابل ما في ذل ما نقله - 00:49:43

ولذلك في القول الصحيح جواز الخف على المحرق مالا ما دام يمكن متابعة المشي فيه. حتى لو طلعت اصابعك الخمسة ولا انشق من هنا هم وطبع طبع عقبك كله ما دام يمكن متابعة المشي فيه فلا بأس عليك - 00:50:00

يقول ابن تيمية وان اغلب الصحابة فقراء ولم يكن يملك الواحد منهم الا خفا واحدا وكانوا يقطعون المسافات الطويلة مشيا على اقدامهم فمن العادة ان يكون فيه فتق او خرق لكثرة المشي عليه وعدم تغييره وتبدلاته - 00:50:21

ومع ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس على ولان المسح رخصة لأن المسح رخصة فلا ينبغي تنقيل هذه الرخصة بكثرة الشروط التي لا داعي لها بل حتى لو لف الانسان على قدميه لفائف. الاذان الان - 00:50:35

طيب على قدميه لفائف لو لف عليها لفائف يجوز المسح على اللفائف واختاره شيخ الاسلام البسطار العسكري يجوز المسح عليه ومنهم من قال منهم من قال يشترط للمسح على الخفين ان يكونا ثابتين بنفسيهما لا بشدهما. من اين اتيت بهذا - 00:50:50

ليس هناك دليل عليه وانت اللي تبي تشغله الخارجي؟ لا اخشى ان يزعج الناس. اي والله هذا من نيتك الطيبة لكن بعض الناس بيبي يعني يبيتون بعض الناس مريض فحتى لا نؤذي احدا لو اطفأت الخارجي يعني تفضل طيب. طيب اللي تشوف اللي تشوافه - 00:51:12

هدية من؟ عن علي ابن ابي طالب لما روى الامام مسلم من حديث علي رضي الله عنه.انا ماذا قلت؟ لا مهوب جابر رضي الله عنه.

جابر ما له شأن في مسعي الخفية. لا يحفظ - 00:51:43

حديثا رواه جابر في مسألة وماذا نقول؟ يا شيخ القطعة هذى تتعيني ابا اعود ارتب مرة ثانية ايش فاللفائف يجوز المسح عليها ولا بأس. لأن المسح رخصة فالذى لا يجد خفا ولا جوربا ما يلقى الا الفافتن يلف على رجلاته هذا هو حق بالرخصة هذى - 00:52:03

هذا احق بالرخصة على كل حال المسح الاصل فيه الاطلاق فمن قيده فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التقىيد. ولذلك لو صبرت

اكثر شروط الفقهاء في هذه القاعدة لا اسقطت كثيرا - 00:52:23

منها عند الحنفية يقولون ويشترط ان يكون الخف من جلد طيب يا ايها الحنفي اين الدليل؟ قالوا والله ناظرك ولا اطلع برا.

نقول طيب يا جلال نبي نطلع شرطكم برا. بنطلع شرطكم برا. ومن الشروط ايضا يقولون - 00:52:37

يشترط الا يتخلله الماء لأن بعض الشراب وبعض الجوارب وبعض الخفاف تكون يعني فيها خروق او بعض الخروق فإذا كبرت الموية

تخللها راح راحت الموية جوا نقول له ما له ما له دليل شرطكم هذا لا دليل عليه. شرطكم هذا لا دليل عليه. ومن القواعد ايضا

المسح يتعلق باول مسحة بعد حادث - 00:52:56

المسح يبدأ من اول مسحة بعد حادث واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فإذا ليس من اول ما تليس الخفين او الجوربين يبدأ المسح وانما ولكن اذا توپات ولبسهما ثم احدثت ومسحت فحيثئذ من اول مسحة بعد حادث يبدأ الطهارة، فمتى ما جاء - 00:53:21

وقتها من اليوم القابل او الليلة القابلة فان التوقيت ينتهي ومن القواعد ايضا كل ما وقع عليه اسم الخف فيجوز المسح عليه كل ما وقع عليه اسم الخف فيجوز المسح عليه. هذا فيه رد على الحنفية - 00:53:44

الذين يشترطون الخف المجلد اي من جلد فكل ما وقع عليه اسم الخف سواء اكان خفا من بلاستيك او من خشب او من زجاج او من بلاستيك او من كتان او من قطن او من غيرها. ما دام وقع عليه اسم خف - 00:54:05

فانه يجوز لك ان تممسح عليه ولا مانع من ذلك. ومن القواعد ايضا خلع الخف وانقضاء مدة المسح تبطل المسح لا اصل الطهارة خلع الخف وانقضاء مدة المسح تبطل المسح لا اصل الطهارة - 00:54:23

فمتى ما انتهت المدة وانت متظاهر فاصل طهارتكم باقية لكن لا يجوز لك ان تممسح مدة جديدة الا بعد طهارة جديدة. ولو في اثناء الطهارة يا استاذ نايف. لو في اثناء الطهارة خلعت الخف - 00:54:48

طيب خلع الخف يبطل المسح بمعنى انك الا بستها فلا تممسح الا بعد طهارة جديدة لكن اصل طهارتكم باقية فالناس يخلطون بين

بطلان المسح وبطلان الطهارة فخلع الخف وانقضاء مدته لا يبطل اصل الطهارة. لان نواقض الوضوء توقيفية ولم يأتي دليل يدل على ان من - [00:55:03](#)

نواقض الطهارة خلع الخف او انتهاء المدة. لكن دل الدليل على ان المسح هو الذي ينتقض. ولذلك لما جاء المغيرة يخلع خفية النبي قال دعهما دعهما فاني ادخلتكم طائرات. فلم يأمره بتتركهما الا لان المسح يتاثر بخل بخلهما - [00:55:23](#)
انتو معندي بهذا؟ فإذا الذي ينتهي بالخلع وانقضاء المدة انما هو المسح فقط. فلا تستأنف اربعة وعشرين ساعة الا بطهارة جديدة لكن يجوز لك ان تصلي بالطهارة السابقة ها ما شئت حتى تحدث - [00:55:43](#)

ما شئت حتى تحدث ففرقوا وفقكم الله بين بطلان المسح بانقضاء المدة وخلع الخف وبين اصل الطهارة فالذى ينتقد ما هو يا شيخي ولا اصل الطهارة. ومن القواعد ايضا تتغير مدة المسح بتغيير حال الماسح - [00:56:02](#)
يا سلام تتغير مدة المسح بتغيير حال الماسح ها من يشرح لي هذا! تتغير مدة المسح بتغيير حال الماسح. اي بين اقامة وسفر. طيب ومن كان مقينا ثم سافر - [00:56:23](#)

تتغير مدة المسح بتغيير حاله. ومن كان مسافرا ثم اقام تتغير المدة بتغيير حاله. فلا تحكم علي بالحالة السابقة وقد انتقلت الى حالي اخري فتتغير المدة بتغيير الحال واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. بل انتبهوا بل يجوز للانسان ان يمسح - [00:56:42](#)
جمعة كاملة اسبوعا كاما. في حالة الاضطرار كالبريد المجهزة في صالح المسلمين وليس عنده وليس الكافي للوقوف والخلع. فحين اذ لا في حالة الاضطرار يجوز الزيادة عن ثلاثة ايام الى اسبوع كامل - [00:57:04](#)

وقد جاء بريد الى عمر رضي الله عنه عليه خفان يبين منهما القدم. قال متى خلعت خفيت؟ قال من الجمعة الماضي. قال احسنت تلك السنة استعجالا لمصالح المسلمين ترى فهمت؟ فإذا صارت صار التوقيت في المسح توقيت اختياري واضطراري. التوقيت اختياري يوم وليلة - [00:57:23](#)

المقيم وثلاثة ايام وليلتها للمسافر لكن التوقيت الاضطراري على حسب الضرورة حتى وان وصل الى جمعة كاملة رحمة من الله وتحفيف يا شيخ عبد الرحمن. رحمة من الله وتحفيف. فإذا تتغير الحال بتغيير - [00:57:45](#)

عنوا يتغير تتغير المدة بتغيير الحال. القاعدة اللي عقبها لا تكرار في المسوحات الا بدليل يا سلام على هالقاعدة لا تكرار في المسوحات الا بدليل متى ما جاء الاذان علموني ها لا تكرار في المسوحات الا بدليل. اه اسمع اي ممسوح فلا تكرار فيه واشرح بعد الاذان ان شاء الله. اكمل بعد الاذان نعم. الحمد لله - [00:58:01](#)

والصلة والسلام على رسول الله. فجميع ما طهارته طهارة مسح. فالسنة ان تقتصر فيه على مسحة واحدة لا تكرر وبناء على ذلك فالرأس في الوضوء طهارة غسل ولا مسح فلا تكرار في ممسوح يكفيك مسحة واحدة - [00:58:29](#)

يكفيك مسحة واحدة. لما في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. قال ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة وعند ثلاثة باسناد صحيح بل قال الترمذى هو اصح شيء في هذا الباب من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في صفة وضوء - [00:58:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة مسح المرأة على خمارها. فيجوز للمرأة ان تمسح على خمارها. فإذا المسح على الخمار طهارة مسح فما مسحة واحدة. المسح على الجبيرة - [00:59:08](#)

صارت مسحة مسحة واحدة حتى ولو وضعت على عضو يغسل ثالثا لو كان صحيحا فطهارة الغسل تختلف عن طهارة المسح. طيب التي تم طهارة المسح اليه كذلك؟ فإذا مرة واحدة لا تكرار فيه - [00:59:24](#)

لا تكرار فيه. كذلك العمامة طهارة مسح ايضا مسحة واحدة. طيب والخفان؟ طهارة مسح. فإذا لا تكرار في ممسوح. ولا اعلم على حسب الاستقراء طهارة يشرع فيها التكرار وهي مسح الا طهارة واحدة - [00:59:38](#)
الاستجمار يشرع فيه ثلاث مساحات بس فقط اما ما عدتها من طهارات المسح اما ما عدتها من طهارات المسح فان الاصل فيها الاقتصر على واحدة وهي من قواعد الفحص في جبر الدين ابي العباس ابن تيمية رحمه الله - [00:59:57](#)

هم ومنها ايضا المسح على اللصوص يقوم مقام الغسل عند تغدر غسلها المسح على اللصوص. يقوم مقام الغسل عند تغدر غسلها وهذه قاعدة يحتاجها الناس لا سيما في الافتاء فيما يتعلق باللصوص - [01:00:15](#)

احيانا يكون هناك لصق الظهر بسبب ملح او شيء. واحيانا يكون عندك اه يعني لصقة طبية على جروح معينة او شيء معين. بل [01:00:44](#) اللصوص التي تجعلها المرأة على ذراعيها او عضديها بسبب الحمل -

المؤخرة للحملليس كذلك فهذه النسخة كيف نفعل فيها اذا اذا حللت الطهارة؟ فنقول الاصل ابعاد اللصقة وغسل ما تحته. لكن اذا كان ابعادها وغسل ما تحتها يوجب تأخير البرء او زيادة الالام - [01:00:59](#)

او ثبت منع من الطبيب لذلك فحينئذ الاصل ان تبقيها ويقوم مسحها بالماء مقام غسلها. فيكتفى بمس عن غسلها. هذا حكم عام في [01:01:16](#) اللصوص التي على بدنبني ادم. سواء كانت الطهارة صغري او

او كبرى ومن القواعد ايضا الاصل في الممسوحات عدم التوثيق الا بدليل. الله يا سلام الاصل في الممسوحه هذه كم قاعدة الان؟ في [01:01:33](#) باب نعم الاصل الاصل في الممسوحات عدم التوثيق الا بدليل -

لا يجوز لك ان تقييد ممسوها بيوم وليلة ولا بثلاثة ايام ولا بوقت معين ولا بزمان مخصوص الا وبعد ذلك التقييد ايش دليل من الشرع [01:01:55](#) انتبه وقد اختلف العلماء من اجل ذلك اختلاف العلماء في المسعى على العمامة -

هل هي في يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر عندك قاعدة الاصل عدم التوثيق في الممسوح الا بدليل ولذلك القول الصحيح في [01:02:13](#) مسح العمامة انها لا تتوقف. بل يمسح عليها ما دامت على رأسه. حتى ولو بقيت على رأسه شهرین. يمسح عليه -

لم لا تتوقف لعدم وجود الدليل الدال على التوثيق والاصل في العبادات الاطلاق. اولا تقاس على الخفين؟ الجواب يا رجل خف من [01:02:31](#) الله هذا قياس مع الفارق وقياس بين عبادتين والقياس بين العبادات ممنوع -

كذلك المرأة تممسح على خمارها ما شاعت من الاوقات من غير تحديد لا بسفر ولا باقامة المسألة الكبيرة يمشي عليها الى ان يحلها من [01:02:49](#) غير توثيق وايضا اعطوني انما اي لا بأس تممسح عليه لا حرج عليه. اذا كان عازل لا بأس -

تممسح عليه اذا احتاجت له. اه لا ابد ما عليها تمشي على الحنة ولو كان ما عليها طرحة او شيله. ففي الصحيحين من حدث من [01:03:08](#) حدث ميمونة قالت يا رسول الله ما بال الناس قد حلو من عمرتهم -

وانت لم تحمل من عمرتك. قال اني لبشت شعري لبشت رأسي. والتلبيد هو وضع العسل عليه. ومع ذلك كان يمسح عليه حتى يمنعه من [01:03:23](#) الانتشار. اني لبشت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحرفتلك العوازل لا بأس بمسألة. اه بدون بدون مدة. فإذا اي ممسوح فايهاك ان -

توقفه بمدة الا في المسعى الخفي. هي التي ورد الدليل في توثيقها. واما ما عداه فتفضل بالدليل اعطنا عطني دليل. مطلقة. مصلحة [01:03:44](#) لك ها؟ اي لا هذي التربصات. هذي شف ليست -

الليست ادلة تربصات فقهية حاول تتجاوزها ما في دليل والله لو فيه دليل لقلنا به لكن ما في دليل والقياس ممتنع. القياس ممنوع لأن [01:04:04](#) القياس بين العبادات ممنوع هم؟ التيمم فيه لا يتوقف بوقت؟ لا يتوقف اه طيب هذا دل الدليل على -

طهارة التيمم تنتقض اذا وجد الماء. لكن اقول اذا لم يوجد دليل فلذلك القواعد هذه هذه تمنعك من من العيبات بعض التقريرات اللي [01:04:26](#) ما لها ما لها دليل. فان استطعت ايها الطالب ان تتجاوز تلك التربصات الفقهية اللي درستها في الجامعة ودرستها في المدرسة وتعلمتها من بعض -

لانه ما عليها دليل فطيب تجاوز هذه تجاوزها. س. هذا شفته؟ اعطني دليلا على شرطها. اعطني دليل. قال تكون دعاء محنكة او ذات [01:04:48](#) ذبابة اعطني دليل على هالشروط بيا الاصل في المنفوح الاطلاق عن الشروط -

العمامة ما هي العمامة؟ اي عمامة؟ العمامة موضحة. هذى غترة مي بعمامة ذي ليس ثمة اكور لها. الامامة ذات الاكور فاي ملبوس [01:05:07](#) على الرأس يشق نزعه فيصبح المسألة لا بأس. سواء كان عمامة او غترة او غيره -

لا لا اتركوا الاسئلة اتركوا الاسئلة خلاص تقريرات واضحة وسهلة كون عندكم تربصات فقهية من الماضي بتروح ان شاء الله مع كثرة

تدريس القواعد باذن الله هذى اللي بوقت الاقامة الان - 01:05:28

طيب اعطونا قاعدة بس اعطونا قاعدة خلوا عنا الحسي اسألوني انتوا فاهمين بس انها مش مشاكل عندكم يعني ما تسألون ليه ان في مشكلة فعلا؟ لا تسألون لأنها هي تتعارض القاعدة مع ايش - 01:05:45

مع اشياء سابقة وهذا ما يصلح طيب عندنا قاعدة الحكم للممسوح الاول الحكم للممسوح الاول يعني بمعنى انك اذا لبست خفاف ثم ابتدأت المدة عليه ثم ارتديت ان تلبس اخر يتعلق المسمح المسمح بماذا؟ بالممسوح الاول. واذا ابتدأت - 01:05:59
المدة على الممسوح الثاني فيتعلق المسمح باي شيء بالثاني فإذا لا نقول يتعلق المسمح لا بالفوقان مطلقا ولا بالتحتاني مطلقا وانما يتعلق المسمح بالخففها بالمسمح على الخف الذي ابتدأت المدة عليه - 01:06:27

فإذا ابتدأت المدة بالمسمح على التحتاني فيتعلق المسمح بالتحتاني متى ما خلعت التحتاني بطل المس. وإذا ابتدأت المدة على الفوقاني يتعلق المدة بماذا؟ بالفوقاني. فمتى ما خلعت الفوقاني لها انتهت بعض الناس يمسح على الكدرة - 01:06:43
متبعاً إليها الخف. فمتى ما خلعت الخنادير انتهى المسمح. طبعاً إذا ابتدأت المدة المسمح متعلق بالممسوح الذي ابتدأت عليه المدة هذا اصح الأقوال في هذه المسألة لأن المسمح يتعلق بابتداء المدة - 01:07:01

طيب وبذلك نكون قد انتهينا من قواعد المسمح على الخفين الاقامة او لا بعددين هين بعدين فاهميتها هذى ولا ما فهمتوها؟ طب باقي بعض الاشكالات سجلوها ان شا الله في اخر الدورة ها - 01:07:19

ما ادري مدري انا قلتها انا شرحت القاعدة. هذى هذى القاعدة. هذى القاعدة ولذلك ما ادري القاعدة واضحة المسمح يتعلق بالخف او الجورب الذي ابتدأت المدة عليه بغض النظر عن كونه هو ايش؟ هو فوق ولا تحت ما له دخل لا في فوقاني ولا في تحتاني. المقصود وش الخف اللي ابتدأت عليه المدة؟ هو الفوقاني - 01:07:32

تتعلق المسمح به هو التحتاني لا تمسح الفوقاني دخل يدك من تحت وامسح على التحتاني واضح الكلام واضح ومن القواعد ايضا من الابواب ايضا باب نواقض الوضوء وعندنا فيه قواعد طيبة جدا سهل يمشي عليهم - 01:08:01

فهمتي وعندنا في قواعد طيبة جدا القاعدة الاولى نواقض الوضوء توقيفية لكم وصلنا يا سيد نواقض الوضوء توقيفية. من يشرح لي هالقاعدة عشان نمشي عنها بسرعة بسرعة. نواقض الوضوء توقيفية. نعم - 01:08:21

لا يجوز لك ان تنقض الطهارة المنعقدة بالدليل الا بدليل اخر. ما لك حق انك تقول هذا الفعل او هذا القول ناقض للطهارة الا بدليل. اذا كل من ادعى ناقضا فانه مطالب بالدليل الدال على ذلك. هل ثبت الدليل بانتقاد الطهارة - 01:08:43

ما خرج من السبيلين؟ الجواب نعم. هل دل الدليل على انتقاد الطهارة باكل لحم الجزار؟ الجواب نعم. هل دل الدليل بانتقاد الطهارة بالقىء اذا تقىء الانسان الجواب لا. ما في دليل - 01:09:01

واما قول واما حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً فهذه حكاية فعل فهي تفيد الاستحباب لكن لا تفيid ماذا؟ الوضوء اه عفوا لا تفيid الوجوب. طيب من من اهل العلم من قال بان مس المرأة ناقض للوضوء. هل في دليل؟ الجواب ما في دليل. واما - 01:09:14

قوله اولى مستم النساء فهي كنایة عن الجماع. كما فسرها بذلك الحبر ابن عباس رضي الله عنهم. ولأن الناس لا يزالون يتوضأون ويمسون نسائهم بشهوة ولا يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء. وروى الإمام أحمد في مسنده - 01:09:33

باسناد جيد من حديث ابن من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت كنت انا مس بيدك - 01:09:49

النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه في قبلته فإذا سجد غمزني اذا في مس ولا؟ غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهم. ولا حديث في هذا المعنى متعددة فإذا مس المرأة القول الصحيح انه ما ينقض الوضوء - 01:09:59

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى طيب مسك لعورة الغير اينتقض وضوئك به الجواب لا لعدم وجود الدليل الدال على ذلك. مس الذكر الدليل قام على ان مس الذكر ناقض للوضوء لكن بمجموع الادلة - 01:10:12

ولا تطلبني بكثرة التفاصيل لانه بطول الوقت علينا. مجموع الادلة يدل على ان انتقاد الوضوء بمس الذكر مشروط بشرطين. ان تباشر بشرة يدك الذكر من غير حائل لما في مسند الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر - [01:10:32](#)

فقد وجب عليه الوضوء. طيب وان يكون بشهوة لحديث بسراة بنت صفوان قالت قال النبي وسلم من مس ذكره فليتوضاً. وشروط الشهوة بين حدثها وحدث طلق ابن علي. لا انما هو بضعة منك. لأن المس المسؤول عنه كان في الصلاة. والصلاحة ليست محل المس المقربون - [01:10:53](#)

بشهوة فاذا نحمل حديث طلق على المس بلا شهوة لانه في الصلاة ونحمل حديث بشرى على المس بشهوة فدل ذلك على ان مس الوضوء مس الذكر ينقض الوضوء بهذين الشرطين ان يكون بلا حائل وان يكون بشهوة - [01:11:13](#) نصلي توكلنا على الله بعد الصلاة تكمل ان شاء الله ها - [01:11:33](#)